

كتاب الأم

باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخرين والسلام في الصلاة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه [عن النبي A أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : [كان رسول الله A في الركعتين كأنه على الرصف] قلت : حتى يقوم قال : ذاك يريد قال الشافعي : ففي هذا - والله تعالى أعلم - دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي A وبذلك أمره فإن زاد كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه (قال) : وإذا وصف إخفاقه في الركعتين الأوليين ففيه - والله تعالى أعلم - دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الآخرين على قدر جلوسه في الأوليين فلذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي A ذكر الله وتحميده ودعائه في الركعتين الآخريتين ورأى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماما في الركعتين الآخريتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ذلك من أكثر وحده كان إذا جلوسه يكون أن وأرى : (قال) خلفه عمن للتخفيف قليلا فيه A ولا أكره ما أطال ما لم يخرج ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وإن لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد والصلاة على النبي A كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه (قال) : وأرى في كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد وكذلك أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقل وإن لم يفعل فجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه